الحـــروب الصليـــبية

وكنـــيـــسة القيـــامـــة

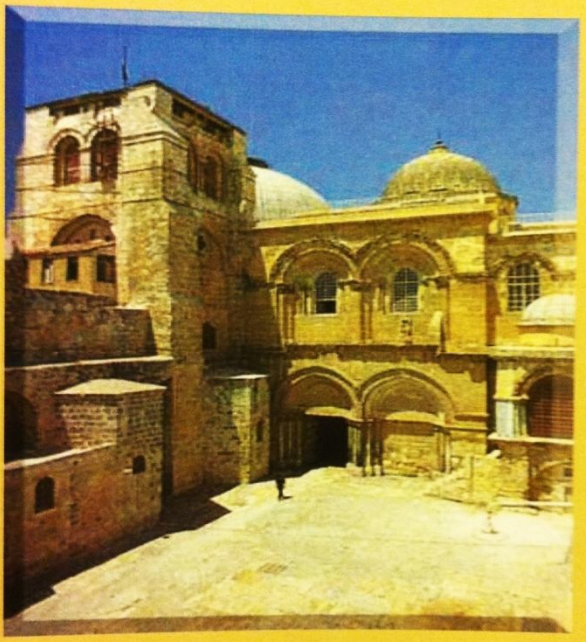

بقلم : جون يونان

إقرأ في هذا الكتاب

- **ما هو السبب الرئيسي للحروب الصليبية ؟**
- **ما الذي قام به المسلمون ضد كنيسة القيامة ؟**
- **جولة سريعة في أحكام الشريعة الإسلامية عن أهل الكتاب ..**
- **كيفية معاملة المسلمون الفاتحون للمسيحيين بعد إحتلال أراضيهم ، بناء على أحكام القرآن والسنة؟**
- **ما هي أحكام بناء الكنائس في البلاد الاسلامية ؟**
- **لماذا يُشكل وجود الكنائس خطراً على الاسلام ؟**

جون يونان

© 2009

الحروب الصليبية وكنيسة القيامة

مقدمة

طالعنا بعضُ الكُّتاب المسلمين **(1)** و الأزهر الشريف طالبين من الفاتيكان الاعتذار للمسلمين عن الحروب الصليبية مثلما اعتذر الفاتيكان عن جرائم النازية في حق اليهود.
ونحن لسنا في مجال تأييد أو رفض طلب الازهر الشريف، لكننا سنعرض فقط بعض مما ذكره مؤرخي العالم الاسلامي عن الحروب الصليبية في تلك الفترة من التاريخ و سنترك الحكم للقارئ ليقرر من عليه الاعتذار و لمن يجب ان يعتذر.

عادةً ما يثير الاخوة المسلمين نقطة " **الحروب الصليبية** " كلما دار النقاش حول الارهاب الاسلامي قديماً وحديثاً .. وتلك محاولة خبط عشواء منهم لايهام القرآء بأن المسيحية تجيز العنف والاعتداء، بينما الحروب الصليبية قد خالفت روح الانجيل مخالفة شديدة وناقضت تعاليم المسيح. الا اننا في هذا الكتيب ..لن نُطيل في سرد أسباب رفضنا للحروب الصليبية .. انما سنهبط الى حفر غائر في طبقات التاريخ لمعرفة " **أسبابها** " ..! والاسباب تلك يخفيها المسلمون عمداً ، ولا يتطرقون اليها في وسائل إعلامهم و كتبهم ومقالاتهم لأسباب لا تخفى على اللبيب ! وذاك مرجعه الى الكذب الشرعي على أعدائهم ! (والقاعدة الشرعية للكذب هو **الآية 28 من سورة آل عمران** ، راجع تفاسيرها)!
ولن نبالغ لو قلنا بأن في معرفتنا بأسباب الحملة الصليبية سنجني فائدة عظيمة لأنها ستقودنا الى " الحقيقة " كاملة وليس مجزئة !
فمن خلال كشفنا للسبب .. سنتمكن من صد وتحطيم هذه الاسطوانة المشروخة التي طالما لعبوا بها .. وهي : **ان المسيحية قد استخدمت العنف والسيف مثلما استعمله الاسلام**. لذا ستكتشف بأن أخونا المسلم يعمل بالمقولة الشعبية القائلة : " **لا تعايرني ولا أعايرك** " !
ومتى عرفنا السبب بَطُل العجب ! .. فهيا بنا نستعرض الحقيقة !

الفصل الأول

أسباب قيام الحروب الصليبية ؟!

ان السبب الرئيسي لقيام الحملات الصليبية هو : **المسلمون انفسهم!!** فبسبب معاملتهم الظالمة للمسيحيين وانتهاكهم لمقدساتهم والاعتداء على انسانيتهم .. قامت تلك الحروب .. وان كانت بدوافع اخرى سياسية .. (لن اتفرع اليها) . فالموضوع هنا محدد فقط للرد على المسلمين الذي يصورون انفسهم للعالم بأنهم الحملان البريئة ..وبأن المسيحيين وهم الصليبيين كانوا الذئاب الشرسة، والذين اقترفوا الفواجع ضدهم دون سبب ولا مبرر !! بينما الحقيقة تُغاير تلك الأوهام التي راجت بين عوام المسلمين بما نسبته 180 درجة !

ولنبدأ بسرد **أهم** سبب لقيام الحروب الصليبية .. وهو :

هدم المسلمين لكنيسة القيامة اقدس بقاع المسيحية!!

اقرأوا عن احدى أبشع صور تاريخهم المتسامح تجاه المسيحية ومقدساتها :

- " قامت الدولة الفاطمية في إفريقية سنة298 هـ بزعامة عبيد الله المهدي مدعيا أنه صاحب الحق في الخلافة وأنه حفيد محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وقد مهد لقيامها داعية إسماعيلي يدعى أبو عبد الله الشيعي وحشد لنصرتها قبيلة (كتامة)، وعرفت بالدولة العبيدية .ولما رسخت قواعدها قضت على دولة الأغالبة في القيروان ثم قضت على دولة الإخشيد في مصر، وبنت فيها مدينة القاهرة ثم انتقلت إليها في عهد المعز

لدين الله ودعيت بالدولة الفاطمية. ولم يستطع الخليفة العباسي المقتدر بالله أن يدفع قيامها وكل ما فعله أنه أصدر منشورا بالطعن في نسب المهدي، وقعه وجهاء الهاشميين بما فيهم العلويون، ومهما قيل في نسب الفاطميين فقد استطاعوا أن يحيوا مجدا وأن يبنوا نهضة وأن يرفعوا منارا .
غير أن الأمل الذي تفتح بقيامها لم يلبث غير زمن قصير، ثم حدثت بها أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية تراخت فيها قوتها وانتهت إلى الزوال. وقد بدأ هذا التراخي في عهد **الحاكم بأمر الله** لسوء تصرفاته، ***ومنها إقدامه على هدم كنيسة القيامة في القدس وكان هدمها من أسباب قيام الحروب الصليبية***." (2)

يمكن قراءة المقال السابق على الانترنت ومن اشهر مواقعهم الاسلامية : (تاريخ الاسلام) التابع للمملكة العربية السعودية على هذا الرابط :

http://history.al-islam.com/Display.asp?f=sub00117

اقرأتم هذا الاعتراف :

- **" ومنها إقدامه على هدم كنيسة القيامة في القدس وكان هدمها من أسباب قيام الحروب الصليبية "!**

ونقرأ ايضاً :

- " .. وحاول الحاكم بأمر الله **هدم كنيسة القيامة بالقدس** وكانت محاولته **من أسباب الحروب الصليبية إذ استفزت المسيحيين الغربيين فهبوا في حرب دينية للذود عن أحد مقدساتهم** إذ يعتقدون – كما يعتقد كل المسيحيين – ان الكنيسة قد أقيمت في المكان الذي يقال ان السيد المسيح صلب ودفن فيه ثم قام منه " !
(كتاب : الخلافة الاسلامية – للمستشار محمد سعيد العشماوي – ص 210 – الطبعة الثانية – سينا للنشر)

- " ففي سنة 395 هـ أصدر الحاكم أمره للنصارى واليهود بلبس الغيار، وشد الزنار، ولبس العمائم السود. وفي سنة 399 هـ أمر بهدم كنائس القاهرة ونهب ما فيها، ***وصدر مرسوم خاص بهدم كنيسة القيامة في بيت المقدس.*** وفي العام التالي صدر مرسوم جديد بالتشديد على اليهود والنصارى في لبس الغيار وتقليد الزنار، وألغيت الأعياد النصرانية كعيد الصليب والغطاس، وعيد الشهيد ".

(كتاب الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية - محمد عبد الله عنان– ص 78)

وانا كلي ثقة بأن أغلب القراء لم تطرق أذنيهم هذه المعلومة !
نعم .. ان أهم سبب لقيام الحروب الصليبية هو **هدم كنيسة القيامة ، الذي *"إستفز الغربيين فهبوا في حرب دينية للذود عن احد مقدساتهم* " !!!**
ولكن مهلاً ! هذا لم يكن السبب الوحيد – مع كونه الأعنف والأشنع – اذ هنالك اسباب اخرى ..سنتطرق اليها لاحقاً !
لنقرأ الآن عن نص الأمر الذي اصدره خليفة المسلمين **الحاكم بامر الله الفاطمي**، اذ قد أصدر امر الامامة بأن تهدم كنيسة القيامة.. **بحيث يصبح سقفها أرضاً !!!** .. نقرأ :

- " إبن خيران المصري: هو إمام كتاب الديار المصرية في المائة الرابعة، وعنوان طبقته **قوله حين أمر خليفة مصر الحاكم بهدم كنيسة قيامة** بيت المقدس ***وقد خرج أمر الإمامة في هدم كنيسة القيامة على أن يصير سقفها أرضاً وطولها عرضاً*** ."

(المرقصات والمطربات – ابن سعيد الاندلسي- ص 5)

والانكى ان يعترض علينا المسلمين صائحين **: " المسيحية ديانة عنف بسبب قيام الحروب الصليبية " ..؟** هذه الحجة الواهنة قد انتفت للأبد ، على يد الادلة التي أوردناها أعلاه حول هدم وسحق ومحق كنيسة القيامة واضطهاد المسيحيين وقهرهم على يد المسلمين ! ومع ما سقناه ، فلدينا المزيد :

فلنقرأ من كتاب الامام الذهبي (شيخ الاسلام) حول ما فعله الحاكم بأمر الله بالمسيحيين واليهود والكنائس:

- " وفي سنة اثنتينوأربع مئة حرم بيع الرطب وجمع منه شيئاً عظيماً فأحرقه ومنع من بيع العنب وأباد الكروم وأمر النصارى بتعليق صليب في رقابهم زنته رطل وربع بالدمشقي وألزم اليهود أن يعلقوا في أعناقهم قرمية في زنة الصليب إشارة إلى رأس العجل الذي عبدوه وأن تكون عمائمهم سودا وأن يدخلوا الحمام بالصليب وبالقرمية ثم أفرد لهم حمامات ***وأمر في العام بهدم كنيسة قمامة*** *وبهدم كنائس مصر* "

(كتاب : سير اعلام النبلاء – الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- الصفحة 1905- الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت 1404 هـ)

تصوروا مدى بغضة الاسلام للمسيحية ومقدساتها .
بل ان المسلمين يدعون كنيسة القيامة بوصف محتقر زيادة منهم في اهانة مقدسات المسيحيين ، اذ يدعونها كنيسة **" القمامة "** ..بدلاً من " القيامة!
يالللتسامح مع المسيحيين الشرقيين من الغزاة المسلمين !
تهدم احدى اقدس كنائسهم .. ثم تهدم كنائس مصر !
فلم تكن وحدها كنيسة القيامة التي هدمت بل عشرات ومئات غيرها من الكنائس في جميع الامصار.
ويقولون متعجبين : لماذا قامت الحروب الصليبية !!
لا بل والادهى .. ان كنيسة القيامة لم يخربها المسلمون مرة واحدة!..
انما هدموها واحرقوها مرات عديدة ! .. لنقرأ ما فعلوه سنة 325 هجرية وما رافقها من اعمال اجرامية بحق المسيحيين وكنائسهم ومقدساتهم وأوانيهم وممتلكاتهم.. لنقرأ ما كتبه المؤرخ الاسلامي **المقريزي** :

- " ..***وفي يوم الاثنين ثالث شوّال سنة ثلاثمائة أحرقت الكنيسة الكبرى المعروفة بالقيامة في الإسكندرية***، وهي التي كانت هيكل زحل، وكانت من بناء كلابطرة. وفي سنةإحدى وثلاثمائة قدم اليعاقبة غبريال بطركاً، فأقام إحدى عشرة سنة ومات، وأخذت في أيامه الديارية على الرجال والنساء، وقدّم بعده اليعاقبة في سنة إحدى عشرةوثلاثمائة قسيماً فأقام اثنتي عشرة سنة ومات.

وفي يوم السبت النصف من شهر رجب سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة أحرق المسلمون كنيسة مريم بدمشق، ونهبوا ما فيها من الآلات والأواني وقيمتهما كثيرة جدّاً، ونهبوا ديراً للنساء بجوارها، وشعثوا كنائس النسطورية واليعقوبية .وفي سنة ثلاثعشرة وثلاثمائة قدم الوزير عليّ بن عيسى بن الجرّاح إلى مصر، فكشف البلد **وألزم الأساقفة والرهبان وضعفاء النصارى بأداء الجزية، فأدّوها،** ومضى طائفة منهم إلى بغداد واستغاثوا بالمقتدر بالله ّ ، فكتب إلى مصر بأن لا يؤخذ من الأساقفة والرهبان والضعفاء جزية، وأن يجروا على العهد الذي بأيديهم. وفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائةقدّم اليعاقبة بطركاً ... فأقام عشرين سنة ومات، وفي ***أيامه ثار المسلمون بالقدس سنة خمس وعشرين وثلاثمائة*** **وحرّقوا كنيسةالقيامة ونهبوها وخرّبوا منها ما قدروا عليه** .وفي يوم الاثنين آخر شهر رجب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة مات سعيد بن بطريق بطرك الإسكندرية على الملكية بعدما أقام في البطركية سبع سنين ونصفاً في شرور متصلة مع طائفته، فبعث الأمير أبوبكر محمد بن طغج الإخشيد أبا الحسين من قوّاده في طائفة من الجند إلى مدينة تنيس، حتى ختم على كنائس الملكية وأحضر آلاتها إلى الفسطاط، وكانت كثيرة جدّاً فافتكها الأسقف بخمسة آلاف دينار باعوا فيها من وقف الكنائس، ثم صالح طائفته وكان فاضلاً وله تاريخ مفيد، ***وثار المسلمون أيضاً بمدينة عسقلان وهدموا كنيسة مريم الخضراء، ونهبوا ما فيها***، وأعانهم اليهود حتى أحرقوها، ففرّ أسقف عسقلان إلى الرملة وأقام بها حتى مات، وقدم اليعاقبة في سنة خمسوأربعين وثلاثمائة تاوفانيوس بطركاً، فأقام أربع سنين وستة أشهر ومات، فأقيم بعدهمينا، فأقام إحدى عشرة سنة ومات، فخلا الكرسيّ بعده سنة، ثم قدم اليعاقبة افراهام بن زرعة في سنة ست وستين وثلاثمائة فأقام ثلاث سنين وستة أشهر ومات مسموماً من بعض كتاب النصارى، وسببه أنه منعه من التسرّي، فخلا الكرسي بعده ستة أشهر، وأقيم فيلاياوس في سنة تسع وستين، فأقام أربعاً وعشرين سنة ومات، وكان مترفاً . وفي أيامه أخذت الملكية كنيسة السيدة المعروفة بكنيسة البطرك، تسلمها منهم بطرك الملكيةأوسانيوس في أيام العزيز بالله ّ نزار بن المعز، وفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة قدماليعاقبة زخريس بطركاً، فأقام ثماني وعشرين سنة، منها في البلايا مع الحاكم بأمرالله أبي عليّ منصور بن العزيز بالله ّ

تسع سنين، اعتقله فيها ثلاثة أشهر، وأمر به فألقي للسباع هو وسوسنة النوبي، فلم تضرّه، فيما زعم النصارى. ولما مات خلا الكرسي بعده أربعة وسبعين يوماً، وفي بطركيته ***نزل بالنصارى شدائد لم يعهدوا مثلها***، وذلك أنكثيراً منهم كان قد تمكن في أعمال الدولة حتى صاروا كالوزراء وتعاظموا لاتساع أحوالهم وكثرة أموالهم، فاشتدّ بأسهم وتزايد ضررهم ومكايدتهم للمسلمين، **فأغضب الحاكم بأمر الله ذلك، وكان لا يملك نفسه إذا غضب، فقبض على عيسى بن نسطورس النصرانيّ ، وهو إذ ذاك في رتبة تضاهي رتب الوزراء وضرب عنقه، ثم قبض علىفهد بن إبراهيم النصرانيّ كاتب الأستاذ برجوان وضرب عنقه، وتشدد على النصارى وألزمهم بلبس ثياب الغيار، وشدّ الزنار في أوساطهم ومنعهم من عمل الشعانين وعيد الصليب والتظاهر بما كانت عادتهم فعله في أعيادهم من الاجتماع واللهو، وقبض على جميع ما هو محبس على الكنائس والديارات وأدخله في الديوان، وكتب إلى أعماله كلها بذلك، وأحرق عدّة صلبان كثيرة، ومنع النصارى من شراء العبيد والإماء، وهدم الكنائس التي بخط راشدة ظاهر مدينة مصر، وأخرب كنائس المقس خارج القاهرة، وأباح ما فيها للناس، فانتهبوا منها ما يجل وصفه، وهدم دير القصير وانهب العامة ما فيه**، ومنع النصارى من عمل الغطاس على شاطئ النيل بمصر، وأبطل ما كان يُعمل فيه من الاجتماع للهو، وألزم رجال النصارى بتعليق الصلبان الخشب التي زنة كل صليب منها خمسة أرطال في أعناقهم، ومنعهم من ركوب الخيل، وجعل لهم أن يركبوا البغال والحمير بسروج ولجم غير محلاة بالذهب والفضة، بل تكون من جلود سود، وضرب بالحرس في القاهرة ومصر أن لا يركب أحد من المكاريةذمّياً، ولا يحملنوتيّ مسلم أحداً من أهل الذمة، وأن تكون ثياب النصارى وعمائمهم شديدة السواد، وركب سروجهم من خشب الجميز، وأن يُعلق اليهود في أعناقهم خشباً مدوّراً زنة الخشبة منها خمسة أرطال، وهي ظاهرة فوق ثيابهم، ***<u>وأخذ في هدم الكنائس كلها وأباح ما</u>***

فيها، وما هو محبس عليها للناس نهباً وإقطاعاً، فهُدمت بأسرها ونهب جميع أمتعتها وأقطع أحباسها، وبني في مواضعها المساجد، *وأذن بالصلاة في كنيسة شنودة بمصر، وأحيط بكنيسة المعلقة في قصر الشمع*، وكثر الناس من رفع القصص بطلب كنائس أعمال مصر وديراتها، فلم يردّ قصة منها إلاّ وقد وقع عليها بإجابة رافعها لما سأل، **فأخذوا أمتعة الكنائس والديارات** وباعوا بأسواق مصر ما وجدوا من أواني الذهب والفضة وغير ذلك، وتصرفوا في أحباسها، ووجد بكنيسة شنودة مال جليل، ووجد في المعلقة من المصاغ وثياب الديباج أمر كثير جدّاً إلى الغاية، وكتب إلى ولاة الأعمال **بتمكين المسلمين من هدم الكنائس والديارات فعمّ الهدم فيها من سنة ثلاث وأربعمائة حتَّى ذكر من يوثق به في ذلك أن الذي هدم إلى آخر سنة خمس وأربعمائة بمصر والشام وأعمالهما من الهياكل التي بناها الروم نيف وثلاثون ألف بيعة، ونهب ما فيها من آلات الذهب والفضة، وقبض على أوقافها، وكانت أوقافاً جليلة على مبان عجيبة، وألزم النصارى أن تكون الصلبان في أعناقهم إذا دخلوا الحمام، وألزم اليهود أن يكون في أعناقهم الأجراس إذا دخلوا الحمام، ثم ألزم اليهود والنصارى بخروجهم كلهم من أرض مصر** إلى بلاد الروم، فاجتمعوا بأسرهم تحت القصر من القاهرة واستغاثوا ولاذوا بعفو أمير المؤمنين حتى أعفوا من النفي، ***وفي هذه الحوادث أسلم كثير من النصارى.*** "

(كتاب : المواعظ والاعتبار في ذكر الخطب والآثار - المقريزي - الجزء الرابع - صفحة 1277)

ياللهول من هذه الفظائع التي قاساها اجدادنا المسيحيين الشرقيين على يد المسلمين ..! هل أحصيت عزيزي القارئ كم من مجازر ومحارق وهولوكوست عظيم قد جرى على المسيحيين في بلادهم ؟ ومن مرجع اسلامي

واحد ! اقرأ مرة اخرى للتذكير :

- سنة 300 قرأنا بان المسلمين ايام المعتز قد هدموا كنيسة " القيامة " في الاسكندرية !..

- **"وفي يوم الاثنين ثالث شوّال سنة ثلاثمائة أحرقت الكنيسة الكبرى المعروفة بالقيامة في الإسكندرية " !**

- وفي سنة 312 احرق " خير امة اخرجت للناس " كنيسة العذراء في دمشق ونهبوا ما فيها ..

- **"وفي يوم السبت النصف من شهر رجب سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة أحرق المسلمون كنيسة مريم بدمشق، ونهبوا ما فيها من الآلات والأواني وقيمتهما كثيرة جدّاً، ونهبوا ديراً للنساء بجوارها، وشعثوا كنائس النسطورية واليعقوبية " !!**

- وفي سنة 325 قام المسلمون بحرق ونهب كنيسة القيامة في اورشليم !

- **"وفي أيامه ثار المسلمون بالقدس سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وحرّقوا كنيسة القيامة ونهبوهاوخرّبوا منها ما قدروا عليه " !**

فالمسلمين قد حرقوا كنيسة القيامة ونهبوا محتوياتها وخربوا منها ما قدرهم عليه ربهم!! ولنواصل مع الفظائع التي تتسق مع مسلكهم وشريعتهم :

- سنة 328 هدم اتباع دين الرحمة كنيسة اخرى للعذراء في مدينة عسقلان مع النهب والسلب !

- **"وثار المسلمون أيضاً بمدينة عسقلان وهدموا كنيسة مريم الخضراء، ونهبوا ما فيها "**

الى ان يسردالمؤرخ المسلم المقريزي اعمالهم البربرية وصولاً الى الحاكم بأمر الله الفاطمي الذي تفنن في اضطهاد المسيحيين والفتك بهم، وهدم كنائسهم

وتدنيس مقدساتهم بصورة بالغة الخساسة شديدة الشناعة وسيعة الحقد .. الى ان اسلم منهم الكثيرين بسبب هذه المظالم والفواجع كما اقر بذلك المؤرخ المسلم المقريزي !! فلم تكن هي المرة الوحيدة التي هدمت فيها كنيسة القيامة، انما احرقت وهدمت ونهبت مرات عديدة ، قبل اللأمر الشهير الذي اصدره الحاكم الطاغية بهدمها وتسوية سقفها بالارض !

ولنعرج مع المزيد من الشواهد .. فقد قام حاكم اخر بهدم كنيسة القيامة من قبل الحاكم بامر الله الفاطمي وهو "**الحاكم العبيدي** " والسبب ان المسيحيين قد : **" بالغوا في تعظيم شعائرهم فيها " !!** هذا الى جانب اضطهاد شديد على المسيحيين .. لنقرأ من الإمام الذهبي :

- "سنة ثمان وتسعين وثلاثمئة.

فيها كانت فتنة هائلة ببغداد، قصد رجلٌشيخ الشِّيعة ابن المعلّم، وهو الشيخ المفيد، وأسمعه ما يكره، فثار تلامذته، وقاموا واستنفروا الرافضة، وأتوا دار قاضي القضاة، أبي محمد بن الأكفاني، والشيخ أبي حامد بن الأسفراييني، فسبّوهما، وحميت الفتنة.

ثم إن السُّنّة أخذوامصحفاً، قيل إنه على قراءة ابن مسعود فيه خلاف كثير، فأمر الشيخ أبو حامد والفقهاء بتحريقه، فأحضر بمحضر منهم، فقام ليلة النصف رافضي وشتم من أحرق المصحف، فأخذ وقتل، فثارت الشيعة، ووقع القتال بينهم وبين السنة، واختفى أوب حامد، واستظهرت الروافض، وصاحوا: الحاكم يا منصور، فغضب القادر بالله، وبعث خيلاً لمعاونة السنة، فانهزمت الرافضة، وأحرقت بعض دورهوذلُّوا، وأمر عميد الجيوش، بإخراج ابن المعلِّم من بغداد، فأخرج. وحبس جماعة، ومنعالقصّاص مدّة. وفيها زلزلت الدِّينور، فهلك تحت الردم، أزيد من عشرة آلاف. وزلزلت سيراف، السيب وغرق عدّة مراكب، ووقع بردٌ عظيم، وزن أكبر ما وجد منه، فكانت مئة وستة دراهم. ***وفيها هدم الحاكم العبيدي كنيسة قمامة بالقدس، لكونهم يبالغون في إظهار شعارهم، ثم هدم الكنائس التي في مملكته، ونادى: من أسلم، وإلا فليخرج من مملكتي***، أو يلتزم بما آمر، **ثم أمر بتعليق صلبان كبار على صدورهم، وزن الصليب أربعة أرطال بالمصري**، وبتعليق خشبة مثل المكمدة، وزنها ستة أرطال، في عنق اليهودي، إشارة إلى رأس العجل الذي عبدوه."

(العبر في خبر من غبر – جزء الثاني – باب : سنة تسع وثمانين وثلاثمائة - للامام الذهبي)

فإلى جانب ان الحاكم العبيدي قد هدم كنيسة القيامة ، فقد طالت يده الشريرة لهدم ما تبقى من الكنائس التي في مملكته وأمر بفرض الاسلام بالقوة !
ولنلاحظ بأن المؤرخون المسلمون قد اتفقوا على اطلاق ذلك الاسم التحقيري لكنيسة القيامة ووصفها بانها " **كنيسة قمامة** "!
ومع ما سقناه من شواهد على اسباب قيام الحروب الصليبية من مظالم ومجازر بحق المسيحيين وهدم كنائسهم.. وهدم وحرق اقدس كنائسهم وهي كنيسة القيامة ونهبها عدة مرات .. **فان كل من هب ودب من شيوخهم كان يدخل الى كنيسة القيامة ليذبح كاهنها بكل دم بارد ونهب محتوياتها من دون ان تطرف لهم عين !**

فلنقرأ عن ذبح كاهن كنيسة القيامة على يد شيخ ارهابي يدعى خضر (صاحب الزاوية الحسينية) على زمان الملك الظاهر :

- ".. وكان للشيخ خضر المذكور منزلة عظيمة عند الملك ... فامتدت يد الشيخ خضر بذلك في سائر المملكة يفعل ما يختار لا يمنعه أحد من النواب، ***حتى إنه دخل إلى كنيسة قمامة ذبح قسيسها بيده، وانتهب ما كان فيها تلامذته، وهدم كنيسة اليهود بدمشق ونهبها، وكان فيها ما لا يعبر من الأموال، وعمرها مسجداً*** وعمل بها سماعا ومد بها سماطا ***ودخل كنيسة الإسكندرية وهي عظيمة عند النصارى فنهبها وصيرها مسجداً*** ، وسماها المدرسة الخضراء، وأنفق في تعميرها مالاً كثيراً من بيت المال. وبنى له الملك الظاهر زاوية بالحسينية ظاهر القاهرة ووقف عليها وحبس عليها أرضاً تجاورها تحتكر للبناء. وبنى لأجله جامع الحسينية".

(كتاب : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ابن تغري بردي)

ما هذا بربكم ؟!
- ذبح هذا الشيخ المسلم قسيس كنيسة القيامة ذبحاً .. ونهب محتويات الكنيسة هو واتباعه !
- ثم هدم ونهب كنيس لليهود في دمشق وبناه مسجداً !
-ثم هدم كنيسة الاسكندرية العظيمة ونهبها وصيّرها مسجداً !

صدقوني ان القلب ليدمى وهو يسرد ويقرأ مثل تلك الفواجع التي تقشعر لها الابدان.. والتي تسببت بقيام الحروب الصليبية . ونعيد على الأذهان حقيقة ان الصليبيين لا يمثلون المسيحية والانجيل ..انما يمثلون بلدانهم (في فترة من التاريخ) وقدجاؤا اصلاً بسبب المجازر الاسلامية بحق الحجاج المسيحيين .. وحماية للكنائس التي كان المسلمين ينهبونها ويحرقونها. اما ما احدثه الصليبيون بعد ذلك من مجازر ..فمرجعه وسببه الرئيسي هو : ما اقترفه المسلمون بحق المسيحيين من قبل ..وهذه بحسب القاعدة الاسلامية : **البادىء اظلم** ! فمهما ظلم الصليبيين . فالمسلمون اظلم ! (بحسب قاعدتهم)!

الفصل الثاني

أحكام الشرع الإسلامي في معاملة المسيحيين وكنائسهم

قد يعترض مسلمون بأن ما فعله الخليفة الحاكم بامر الله الفاطمي وغيره من الخلفاء ضد المسيحيين ومقدساتهم ، لا يمثل الاسلام ولا القرآن !

وجواباً على هذا نقول : بأن الشرع الاسلامي قائم على هذه المعاملة والداعي لها ..!

وان ما اقترفته ايدي خلفاء المسلمين وغيره من فضائع بحق المسيحيين ، لا تختلف جذرياً عن الشرائع الاسلامية بحق المسيحيين ..ولنبدأ بسرد الادلة لنثبت بأن ما فعله الخليفة الحاكم وغيره من اذلال واصغار واهانة وتحقير، واضطهاد للمسيحيين لم يخرج عن الخط الذي رسمه القرآن !!
الم يقرأوا ما نصت عليه **سورة التوبة 29 ... ؟؟!!**

ولأننا نحن المسيحيون لا نفسر كتب غيرنا من كيسنا..
(وكما يفعل غيرنا حين يهاجمون كتابنا المقدس ويحكمون على نصوصه بأهوائهم!) .. فسأورد التفاسير من اقوال علماؤهم لهذا النص القرآني .. لنقرأها ولنقارنها بافعال وجرائم الحاكم بأمر الله، ولننظر ان كان قد اختلف معها ؟؟!!
ما تفسير نص سورة التوبة :29 ؟

{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }

جاء في تفسير ابن كثير :

- **" وقوله " حتى يعطوا الجزية " أي إن لم يسلموا " عن يد " أي عن قهر لهم وغلبة " وهم صاغرون " أي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه " ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم** وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي منها ما كان خططا للمسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ننزل من رأينا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا نأوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وأن نجز مقاديم رءوسنا وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نظهر صلبنا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء في حضرة المسلمين ولا نخرج شعانين ولا بعوثا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم . قال فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه ولا نضرب أحدا من المسلمين شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم ووظفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . "

(تفسير القرآن الكريم- ابن كثير)

وايضاً جاء في تفسير الامام ابن جرير الطبري :

- **" ..{ حتى يعطوا الجزية } والجزية : الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه : إذا قضاه ، يجزيه . والجزية مثل القعدة والجلسة . ومعنى الكلام : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها . وأما قوله : { عن يد } فإنه يعني : من يده إلى يد من يدفعه إليه** ، وكذلك تقول العرب لكل معط قاهرا له شيئا طائعا له أو كارها : أعطاه عن يده وعن يد ; وذلك نظير قولهم : كلمته فما لفم ولقيته كفة لكفة ، وكذلك أعطيته عن يد ليد . وأما قوله : **{ وهم صاغرون } فإن معناه : وهم أذلاء مقهورون** ، يقال للذليل الحقير : صاغرا "

(تفسير جامع البيان في تفسير القرآن- الطبري)

وجاء في تفسير الجلالين :

- "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر" وإلا لآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم "ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله" كالخمر **"ولا يدينون دين الحق" الثابت الناسخ لغيره من الأديان وهو دين الإسلام "من" بيان للذين "الذين أوتوا الكتاب" أي اليهود والنصارى "حتى يعطوا الجزية" الخراج المضروب عليهم كل عام "عن يد" حال أي منقادين أو بأيديهم لا يوكلون بها "وهم صاغرون" أذلاء منقادون لحكم الإسلام "**

وجاء في تفسير البغوي:

- **" قال الله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، فإن قيل: أهل الكتاب يؤمنون بالله واليوم الآخر؟ قيل: لا يؤمنون كإيمان المؤمنين، فإنهم إذا قالوا عزيز ابن الله والمسيح ابن الله، لا يكون ذلك إيمانا بالله. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، أي: لا يدينون الدين الحق، أضاف الاسم إلى الصفة. وقال قتادة : الحق هو الله، أي: لا يدينون دين الله، ودينه الإسلام. وقال أبو عبيدة: معناه لا يطيعون الله تعالى طاعة أهل الحق. من الذين أوتوا الكتاب ، يعنى: اليهود والنصارى. حتى يعطوا الجزية ، وهى الخراج المضروب على رقابهم، عن يد ، عن قهر وذل.قال أبو عبيدة: يقال لكل من أعطى شيئا كرها من غير طيب نفس: أعطاه عن يد. وقال ابن عباس: يعطونها بأيديهم ولا**

يرسلون بها على يد غيرهم. وقيل: عن يد أي: عن نقد لا نسيئة. وقيل: عن إقرار بإنعام المسلمين عليهم بقبول الجزية منهم، وهم صاغرون ، أذلاء مقهورون. قال عكرمة: يعطون الجزية عن قيام، والقابض جالس. وعن ابن عباس قال: تؤخذ منه ويوطأ عنقه. وقال الكلبي : إذا أعطى صفع في قفاه.."

(تفسير معالم التنزيل-البغوي)

وجاء في تفسير البيضاوي :

- **" حتى يعطوا الجزية ما تقرر عليهم أن يعطوه مشتق من جزي دينه إذا قضاه . عن يد حال من الضمير أي عن يد مؤاتيه بمعنى منقادين ، أو عن يدهم بمعنى مسلمين بأيديهم غير باعثين بأيدي غيرهم ولذلك منع من التوكيل فيه ، أو عن غنى ولذلك قيل : لا تؤخذ من الفقير ، أو عن يد قاهرة عليهم بمعنى عاجزين أذلاء أو من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد أو عن إنعام عليهم فإن إبقاءهم بالجزية نعمة عظيمة . وهم صاغرون أذلاء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: تؤخذ الجزية من الذمي وتوجأ عنقه. "**

(تفسير انوار التنزيل واسرار التأويل- البيضاوي)

وجاء في تفسير شرح القدير للشوكاني :

" .. قوله: وهم صاغرون في محل نصب على الحال، والصغار الذل. والمعنى: إن الذمي يعطي الجزية حال كونه صاغراً، قيل: وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ويسلمها وهو قائم، والمتسلم قاعد. وبالجملة ينبغي للقابض للجزية أن يجعل المسلم لها حال قبضها صاغراً ذليلاً. "

الى قوله :

- **" عن سعيد بن جبير في قوله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر**

والحرير ولا يدينون **دين الحق يعني دين الإسلام من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعني مذللون**. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله: عن يد قال: **عن قهر**. وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في قوله: عن يد قال: من يده ولا يبعث بها غيره. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي سنان في قوله: عن يد قال: عن قدرة. وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله: وهم صاغرون قال: **يمشون بها متلتلين**. وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال: **يلكزون**. وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سلمان في الآية قال: **غير محمودين**."

(تفسير فتح القدير- الشوكاني)

وجاء في تفسير الوجيز :

- " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يعني : كإيمان الموحدين ، وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني : الخمر والميسر ولا يدينون دين **الحق لا يتدينون بدين الإسلام حتى يعطوا الجزية** وهي ما يعطى المعاهد على عهده عن يد يعطونها بأيديهم ، **يمشون بها كارهين ، ولا يجيئون بها ركبانا ، ولا يرسلون بها وهم صاغرون ذليلون مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف ، حتى يؤدوها من يدهم ."**

(تفسير الوجيز في تفسير القرآن العزيز)

بل قالوها صراحة ودون خجل بأن الجزية تُسهم في بناء الاقتصاد الاسلامي !

- **" قاتلوهم حتى يؤمنوا، أو يؤدوا إليكم الجزية خاضعين طائعين غير متمردين .ليسهموا فى بناء الميزانية الإسلامية."**

(تفسير المنتخب في تفسير القرآن الكريم - لجنة القرآن و السنة)

ذلك كان الامر القرآني الصريح في اذلال واهانة اهل الكتاب .. وقد قرأنا بتفصيل تفاسير علماء المسلمين واهل القرآن وكلها اتفقت على اهانة واذلال

وتصغير المسيحيين ، ولا ادري كيف يمكن لقلوب المسلمين أن تتحمل كل ذلك العداء والبغض لغيرهم لمجرد انهم ليسوا من دينهم!!

فالجزية الاسلامية المفروضة على اهل الكتاب كانت لاستنزاف ثرواتهم واقتصادهم .. واجبارهم على التخلي عن مسيحيتهم واعتناق الاسلام. ولا سيما بطريقة استيفائها والتي تمثلت باذلال وتحقير واهانة المسيحيين واصغارهم عملاً بنص الاية القرآنية ! فتلك الجزية الابتزازية تعتبر عملاً من اعمال " **المافيا** " ! وليست من اعمال " **اله** " ، يفترض أن لا يبتز خليقته بهذا الشكل البشع ! اله ، يُجبر ويفرض على الناس ان تؤمن به وإلا سلب منهم اموالهم، أهذه مافيا أم ديانة ؟!

اما بخصوص الكنائس وهدمها ..الم يقرأوا ما اجمع عليه علماء المذاهب الاربعة لأهل السنة والجماعة ؟!

لنقرأ ما اورده الامام ابن قيم الجوزي والذي بدوره يقتبس من اقوال محمد والصحابة والتابعين والسلف :

- **" يقول ابن تيمية: ان علماء المسلمين من اهل المذاهب الاربعة: مذهب ابو حنيفة، ومالك والشافعي واحمد، وغيرهم من الأئمة**، كسفيان الثوري ، والاوزاعي والليث بن سعد، وغيرهم، من الصحابة والتابعين، **متفقون: على ان الامام ان هدم كل كنيسة بأرض العنوة ، يجب طاعته ومساعدته في ذلك"**

(راجع كتاب:الجهاد2/212 -214.)

وقال :

- " عن الحسن البصري انه قال : **من السُّنة ان تُهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة.**

عن عمر بن الخطاب انه قال (لا كنيسة في الإسلام) . وهذا مذهب الأئمة الاربعة في الأمصار ولا زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين يفعل ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز روى الامام احمد عنه انه كتب لنائبه في اليمن ان يهدم الكنائس التي في أمصار

المسلمين فهدمها.وكذلك هارون الرشيد أمر بهدم **الكنائس في سواد بغداد وكذلك المتوكل ."**
(أحكام اهل الذمة لابن الجوزي -جزء 2 - ص 119 -125)

اذن ما فعله الحاكم بأمر الله لا يخالف دين الاسلام ولا مذاهب السنة ! فما فرضه الحاكم بامر الله من احكام جائرة ضد المسيحيين .. ما هو إلا المتفق عليه من قبل أئمة المسلمين من اهل السنة وأهل الشيعة ، لأنه قرآني!

اما بخصوص نعت كنيسة القيامة بـ " **القمامة** " ..فلهذا ايضاً مخرج شرعي ، فالفقهاء وتحقيرهم للكنائس معروف .. فيشبهون الكنائس باحقر الاوصاف والنعوت ..! وهذا الإمام ابن قيم الجوزي .. قد اورد التالي في كتابه الشهير : "احكام اهل الذمة" ، **نقرأ** :

- **" فصل : ولا نمنع كنائسنا من المسلمين.**
هذا صريح في انهم لا يملكوا رقابها كما يملكون دورهم : إذ لو ملكوا رقابها لم يكن للمسلمين ان ينزلوها الا برضاهم كدورهم، وانما متعوها متاعاً، **وإذا شاء المسلمون نزلوها، فأنها ملك المسلمين.**
فان المسلمين لما ملكوا الأرض لم يستبقوا الكنائس والبيع على ملك الكفار بل دخلت في ملكهم كسائر أجزاء الأرض، فإذا نزلها المارة - من المسلمين - بالليل أو النهار فقد نزلوا في ملكهم. فان قيل: فما فائدة الشرط ان كان الآمر كذلك ؟
قيل: فائدته انهم لا يتوهمون بإقرارهم فيها كسائر دورهم ومنازلهم التي لا يجوز دخولها إلا بأذنهمفما يدل على ذلك أنها لو كانت ملكاً لهم لم يجز للمسلمين الصلاة فيها إلا بأذنهم، فان الصلاة في ملك الغير بغير آذنه في المكان المغصوب هي حرام، وفي صحتها نزاع معروف، وقد صلى الصحابة في كنائسهم وبيعهم. **لكن المسلمون قد اختلفوا في كراهية الصلاة في البيع والكنائس. وأحتج الذين كرهه الصلاة في البيع والكنائس : أنها من مواطن الكفر والشرك، *فهي أولى بالكراهية من الحمام والمقبرة والمزبلة* ، وأنها من أماكن الغضب، وان النبي قد أنهى عن الصلاة في بابل وقال أنها ملعونة** فعلل

منع الصلاة فيها باللعنة. **وكنائسهم موضع اللعنة والسخطة والغضب ينزل عليهم فيها كما قال بعض الصحابة.**
اجتنبوا اليهود والنصارى في أعيادهم فان السخطة تنزل عليهم.
وبأنها من بيوت أعداء الله والله لا يتعبد في بيوت أعدائه" .
(أحكام اهل الذمة – ابن قيم الجوزي - ج 2 ص 148)

الكنائس في نظر المسلمين : **مواضع اللعنة .. واماكن الغضب .. والسخطة ..** وأولى بالكراهية من **الحمامات والمقابر والمزابل !!!**

ولايحتاج الامر للكثير من التعليق .. اذ اترك هذا لضمائر القراء الكرام ليحكموا ..

وقد يقفز من المسلمين من قد يعترض قائلاً :

بأن فرضهم الجزية على مواطني الدول المنهوبة والمحتلة من قبل جحافل جيوش الاسلام .. جاء للدفاع عنهم وكان مقدارها ما يعادل الدينار الواحد !!

نقول ولو كان فلساً واحداً ..!
فهذا مرفوض ..والسبب ليس من اجل المقدار .. انما من اجل الاستحقار !
فدين الاسلام لم يفرض الجزية على اهل الكتاب **إلا** لإذلالهم وتصغير شأنهم وتحقيراً لانسانيتهم .. وعلى ارضهم !
لنقرأ ما جاء في كتاب أحكام أهل الذمة :

- " وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه **أو يدخل تحت قهره بالجزية** وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين . **أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله** وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية . وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلى الله من قتلهم . والمقصود إنما هو أن تكون

كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون **الدين كله لله فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم** فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة والله أعلم ."

(أحكام أهل الذمة- الجزء 1- ص 109و110)

وليست الجزية مقابل الدفاع عن اهل الكتاب .. كما جادلني احدهم .. انما الجزية هي " جزاء " وضع على اهل الكتاب نتيجة بقاءهم على " الكفر " ورفض الاسلام !

واليكم هذه الفقرة من كتاب : احكام اهل الذمة – للامام ابن قيم الجوزي :

- " قد تبين بما ذكرنا أن **الجزية وضعت صغارا وإذلالا للكفار لا أجرة عن سكنى الدار** وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمني والعميان ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات **ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار** .... وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة ."

(أحكام أهل الذمة- الجزء 1- ص 122)

فالجزية لم تكن للحماية.. انما للصغار والاذلال !

{ **وهم صاغرون** }، يعني : يدفع المسيحيون الأموال للمسلمين وهم مذلولين مقهورين مهانين! وتلك من أعمال " البلطجة " التي تقوم بها عصابات المافيا!

فاكذوبة ان الجزية كانت للدفاع عنهم ، مجرد هراء غير موجود في النص القرآني ولا في حديث محمد!

فانا لم اقرأ شيئاً كهذا في الاسلام .. لا في قرآن ولا سُنة ولا اجتهاد صحابة وتابعين !

خاتمة

إن افعال أمير المؤمنين الحاكم بأمر الله الشريرة وغيره من الحكام والائمة المسلمين، لم تخالف أو تناقض أحكام الاسلام بحرف واحد! في التخريب والنهب والحرق للكنائس والمقدسات المسيحية .

فما قام به الحاكم بأمر الله وغيره من الحكام المسلمين، من اضطهاد المسيحيين وهدم لكنيسة القيامة ، لم يخالف معتقدات واحكام اهل السنة تجاه اهل الذمة وكنائسهم ..!
فالمسألة لم تكن مجرد نظريات شخصية أو اجتهاجات من هذا الحاكم او ذاك .. انما تطبيق لاحكام دينية شرعية ..!
قد بُنيت كأساس راسخ على نصوص قرانية ، مثل :
(سورة التوبة : 29) وتفاسيرها (التي قدمتها لكم بتفصيل) ..
اضافة الى احاديث نبوية .. وفقه احكام اهل الذمة ..
والمبنية بدورها على الشروط العُمرية السيئة الصيت ..

فالحروب الصليبية لم تقم إلا بسبب ظلم الاسلام ..!!

ملحق :

للجميع هذا البحث الاسلامي الموثق بالادلة والمراجع الاسلامية حول تحريم وتجريم بناء الكنائس !وسأنفض القلم هنا تاركاً التعليق للقراء الكرام. وشددوا على الكلمات المكبرة بخط سميك ، وتأملوا بالعنوان :

جريمة بناء الكنائس في الجزيرة العربية

المؤلف :
علوي عبد القادر السقاف

أضيفت بتاريخ : 16 - 07 -2008 - نقلا عن : الدرر السنية.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :
فهذه وريقات عن حرمة بناء الكنائس في جزيرة العرب دفعني لكتابتها ما يتردد كثيراً هذه الأيام في المحافل والمؤتمرات (1) وما يسمى بمنظمات الحقوق العالمية وتقارير وزارة الخارجية الأمريكية (2) وغيرها من الدعوة لبناء الكنائس في الجزيرة العربية، يغيظهم كونها حرم الإسلام ومعقله وقاعدته الأولى، ويردد ذلك معهم في بعض وسائل الإعلام من أعاروا عقولهم لغيرهم وأثاروا الشبهات والشكوك حول هذه المسألة القطعية من دين الإسلامفقلتُ فيه طرفاً من النصوص الدالة على تحريم ذلك، وأقوال العلماء في المسألة مع الرد على شبهات المعاصرين .

و (جزيرة العرب أو شبه الجزيرة العربية يحدها غربابحر القُلْزُم، وهو المعروف الآن باسم: البحر لأحمر، وجنوباً : بحر العرب، ويقال لهبحر اليمن، وشرقاً : الخليج العربي، والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين، والفقهاء، والمؤرخين، والجغرافيين، وغيرهم. وممن أفصح عن هذا التحديد بالنص: ابن حَوْقَل، والاصطخري، والهمداني، والبكري، وياقوت، وهو منصوص الرواية عن الإمام مالكٍ ، وتفيده الرواية عن الإمام أحمد؛ رحم الله الجميع، ويحدها شمالا ساحلُ البحرِ الأحمر الشرقيُّ الشماليُّ وماعلى مسامتته شرقاً؛ من مشارف الشام والأردن والعراق، وعليه؛ فالأردُنُّ ، وسوريَّا،والعراقُ؛ ليست في محدود جزيرة العرب وهو ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال (3): "جزيرة العربهي من بحر القُلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حِجْرِ اليمامة إلى أوائل

الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين البعث وقبله..." (4).
وهذا يعني أن دول مجلس التعاون كلها واليمن داخلة تحت مسمى الجزيرة العربية على الراجح من أقوال العلماء .
وهناك أقوال أخرى فنَّدها الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- في كتابه الماتع (خصائص الجزيرة العربية) فليراجعها من شاء .

أما الأدلة: فقد وردت أحاديث صحيحة تحرِّم الإذنَ بوجود دين آخر مع الإسلام في جزيرة العرب **وهي تقتضي تحريم بناء معابد لغير المسلمين من كنائس** وغيرها من باب أولى، ومن ذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : »لا تكون قبلتان في بلد واحد» وفي لفظ» :لا تصلح قبلتان في أرض واحدة «رواه أبو داود، وحديث عائشة رضي الله عنها» :لا يترك بجزيرة العرب دينان» [رواه أحمد]، وحديث أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه: «لا يبقين دينان بأرض العرب» [رواه البيهقي] .

وعلى هذا جرى عمل الأمةقروناً طويلة ابتداءً من عصر خير القرون، وحتى وقت متأخر من التاريخ الإسلامي، **فأجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر ونجران وفدك، ووضع الشروط المشهورة بالعمرية** (5)وفيها: "أنَّلشرطنا على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسةً ولا فيما حولها ديراً ولا قلايةً ولا صومعةً (6)"، وفي كتاب (الأموال) (7) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و (مصنف ابن أبي شيبة) (8) بإسناد ضعيف عن عكرمة قال: "سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ فقال" :أيُّمامِصر مَصَّرتْهُ العربُ فليسَ للعَجمِ أن يبنوا فيهِ بناءً ولا بيعة ولا يضربُوفيه ناقوساً ."...
قال القاضي تقي الدين السبكي: "وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر، وسكوت بقية الصحابة إجماعاً " (9) .

وفَهِمَ هذه الدلالة من أهل القرون المفضلة من غير الصحابة علماءُ التابعينوحكامُهم، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن عمه وهب بن نافع قال" :كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد **أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين**، قال:فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدتُ كتابَعمر وهدْمَ عروة إياها، فهدمها(10) "، وروى عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبره: (أنه مرَّ مع هشام بحدة وقدأُحدثت فيها كنيسة فاستشار في هدمها فهدمها هشام) (11). وروى عن الحسن البصري قال" بمن السنة أن تُهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة .(12) "والآثار في هذا كثيرة جداً، (لهذا **أجمع العلماء**

على تحريم بناء المعابد الكفرية مثل: الكنائس في بلاد المسلمين،
وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وألا يكون **فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها**، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابدالكفرية إذا أُحدثت في الإسلام) (13) بل وأجمعوا (**على أن بناء المعابد الكفرية ومنها الكنائس في جزيرة العرب أشد إثماً وأعظم جرماً**) (14) وأقوالهم في هذا كثيرة جداً، منها :

-1قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة" :**ليس ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة** ولا بيت نار" (15)
-2وفي المدونة الكبرى "قلت: أرأيت هل كان مالك يقول :ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك" (16) .
-3وقال الإمام الشافعي" :**ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعاً لصلواتهم** (17) "...
-4وقال الإمام أحمد" :*ليس لليهود ولاالنصارى أن يحدثوا في مِصر مَصَّرَهُ المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس* .(18) "
-5وقال أبو الحسن الأشعري" :**إرادة الكفر كفر وبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر، لأنه إرادة الكفر** (19) "
-6وقال ابن قدامة: "ويُمنعون من إحداث البيع والكنائس والصوامع في بلاد المسلمين لما روي في شروطهم لعبد الرحمن بن غنم" (20)

-7وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الرسالة القبرصية): "اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة (21) أن يحدثوا فيها كنيسة ... والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها (22) "وقال" :**من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يُعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبَادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر .(23) "**

-8وقال القاضي تقي الدين السبكي" :**فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها** .(24) "

-9وقال الحافظ ابن القيم: "ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه...وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبدالعزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى" (25).

-10وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: "لا يجوز أن يبنى في الجزيرة معابد للكفرة لا النصارى ولا غيرهم، وما بني فيها يجب أن يهدم مع القدرة. وعلى ولي الأمر أن يهدمها ويزيلها ولا يبقي في الجزيرة مبادئ أو معاقل للشرك لا كنائس ولا معابد، بل يجب أن تزال من الجزيرة، حتى لا يبقى فيها إلا المساجد والمسلمون (26) "وقال : "**أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية وعلى وجوب هدمها** إذا أحدثت وعلى أن بناءها في الجزيرة العربية كنجد والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشد إثما وأعظم جرماً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب ونهى أن يجتمع فيها دينان وتبعه أصحابه ذلك ولما استُخْلِفَ عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خيبر عملا بهذه السنة ولأن الجزيرة العربية هي مهد الإسلام ومنطلق الدعاة إليه ومحل قبلة المسلمين فلا يجوز أن ينشأ فيها بيت لعبادة غير الله سبحانه كما لا يجوز أن يقر فيها من يعبد غيره.(27) "

-11وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية قولهم: (كل مكان يعدُّ للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، إذ لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع الله سبحانه في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع، عامة للثقلين الجن والإنس وناسخة لما قبلها، وهذا مُجمع عليه بحمد الله تعالى....ولهذا صار من ضروريات الدين: تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرهما؛ **لأن تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية**؛... فجزيرة العرب:حرمُ الإسلام وقاعدته **التي لا يجوز السماح أو الإذن لكافر باختراقها**، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، **فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعبَّاد الصليب** فلا يجتمع فيها دينان، إلا ديناً واحداً هو دين الإسلام الذي بَعَثَ الله به نبيه ورسوله محمداً، ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق،... وبهذا يُعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس، أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره...عائذين بالله من الحور بعد الكَوْر، ومن الضلالة بعد الهداية، وليحذر المسلم أن يكون له نصيب من قول الله **لَّعَلِّينَ إِنَّ تَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ الْهُدَى لَهُمُ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ**

يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ محمد: 25-28]" وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.).(28)

-12وجاء في فتوى وزارة الأوقاف الكويتية: (إنَّ إنشاء أي دار للعبادة لغير المسلمين في دار الإسلام لا يجوز، **وكذلك لا يجوز تأجير الدور لتكون كنائس، ولا تحويل الدور السكنية لتكون كنائس أو معابد لغير المسلمين،** وذلك لإجماع علماء المسلمين على أنه لا تبقى في دار الإسلام مكان عبادة لغير المسلمين) (29)

-13وقال الشيخ عبدالرحمن البراك –حفظه الله-"ومما يؤسف له أن بعض المسلمين استجابوا للكفار في بناء الكنائس، فها هي بعض البلاد الإسلامية في أطراف الجزيرة العربية؛ جزيرة الإسلام، ها هم أذِنوا للنصارى في بناء معابدهم، وقد جاء في الحديث لا تكون في أرض قبلتان، فلا تجتمع قبلة اليهود والنصارى مع قبلة المسلمين" (30) .

وهكذا، فأنت ترى أن علماء المسلمين وفقهاءهم قديماً وحديثاً أجمعوا على حرمة بناء الكنائس في البلدان الإسلامية وأنها في جزيرة العرب أشد إثماً لما تمتاز به هذه الجزيرة من خصائص فهي (وقف في الإسلام على أهل الإسلام، وهي وديعة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته، التي استحفظهم عليها في آخر ما عهده النبي صلى الله عليه وسلم، فهي دارٌ طيبة، لا يقطنها إلا طيب، ولما كان المشرك خبيثاً بشركه؛ حُرِّمت عليه جزيرة العرب. وإنه إذا ما عَدَّت يوماً نفسَها مثل أي قطرٍ من الأقطار، ترضى بمداخلة ما هو أجنبي عن الإسلام؛ فإنها تعمل على إسقاط نفسها من سجل التاريخ، وتقضي على ميزتها البارزة في خريطة العالم، فيخفت احترام العالم الإسلامي لها، وتفقد رهبة شراذم الكفر منها، وتفتح مجالاً فسيحاً للقوى الشريرة العاتية. وإنه إذا تقدمت الفتن، والبدع، والأهواء، والنِّحل، وضروب الغزو الفكري؛ تضرب فارهة على صخرة هذه الجزيرة؛ فقد تجللت حينئذ من كل ويلٍ تياراً، وأذنت بمشاكل ذات أحجام مختلفة في التمرد، وإذا تشربت النفوس بهذه الأنماط المتناثرة على جنبتي الصراط المستقيم؛ تشكلت الحياة إلى مزيجٍ من الأهواء والضلال البعيد، وهذا إيذانٌ آخر حِصْنٍ للإسلام، وتقليصٍ لظلِّه عن معاقله في هذه الجزيرة المسكينة. فالله طَليبُ الفَعَلةِ لذلك، وهو حسيبهم... وإن المتعيِّن على أهل هذه الجزيرة، وعلى من بسط اللهُ يده عليهم وعليها المحافظةُ على هذه المَيِّزات والخصائص الشرعية؛ ليَظهر تميُّزُ ها، وتبقى الجزيرةُ وأهلُها مصدرَ الإشعاعِ لنور الإسلام على العالم .

وليُعلَم أنه كلما قَوِيَ هذا النورُ ؛ امتدَّ هذا الإشعاعُ، وكلما ضَعُفَ وتضاءَلَ في هذه الجزيرةِ وأهلِها؛ تقاصرَ . ولا حول ولا قوة إلا بالله) (31)

ومما يثيره اليوم الجهلة تارة، والمغرضون تارة أخرى، في وسائل الإعلام وغيرها، قولهم: كيف لا نسمح لهم ببناء الكنائس في بلادنا وقد سمحوا لنا ببناء المساجد في بلادهم؟!، ولو منعناهم من ذلك فسيمنعون المسلمين من بناء المساجد والصلاة فيها،

وأنه ينبغي أن نعطي رعاياهم حريتهم الدينية كما أعطوا رعايا المسلمين حريتهم الدينية، وأن من العلماء المعاصرين من أفتى بجواز ذلك اعتماداً على رأي أبي حنيفة في الجواز، ...إلخ

وردُّ هذه الشُّبَه من وجوه:
الأول:أنَّ المساجدَ دورٌ يُعبد فيها الله عز وجل وحده، أما الكنائس فهي معابدُ كفرية، يُكفر فيها بالله عز وجل ويعبد معه غيره –المسيح وأمه-، فهل يستويان؟! أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ { (ص:28)

الثاني: أن دعوى منحهم المسلمين الحرية في ممارسة تعاليمهم الدينية عارية عن الصحة، فهاهم يمنعون المسلمين من أقل حقوقهم الشخصية: كتعدد الزوجات، ولبس الحجاب، وإنشاء بنوك إسلامية، وتطبيق أحكام الإسلام عليهم، وغير ذلك،بحجة أنَّ أنظمة البلد العلمانية تحظر ذلك، أفلا يحق للمسلمين أن يمنعوهم من بناء الكنائس لأن تعاليم دينهم الإسلامي تمنع ذلك؟ !
الثالث:أن مواطني الدول الغربية قد اعتنق كثيرٌ منهم الإسلام، فالمساجد تعتبر عندهم من حقوق المواطنة وليس للوافدين من المسلمين، أما دول الجزيرة العربية فالأصل أنهم كلهم مسلمون ومن تنصَّرَ منهم فهو مرتَّدٌ عن دين الله وحكمه في الشرع معروف، فلمن تبنى الكنائس؟ أللعمالة الوافدة غير المستقرة؟! مالكم كيف تحكمون؟ !
الرابع:أنَّ الإذنَ لهم ببناء كنائس في ديار الإسلام بحجة سماحهم للمسلمين ببناء المساجد في بلادهم يقودنا إلى قضية أخرى وهي الإذن لهم بالدعوة للنصرانية بين المسلمين بحجة أنهم يسمحون للمسلمين بأن يدعوا إلى الإسلام في بلادهم، فهل يقول بذلك مسلم؟! (بل من يجوِّز ذلك بحجة ما يسمى بحرية الاعتقاد فهو كافر مرتد وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم) (32) .
كما أنه يقودنا إلى قضية ثالثة :وهي الإذن لأصحاب الديانات الأخرى كالبوذية والهندوسية وغيرها ببناء معابد لهم، بل قد يكون أتباع هذه الملل في بعض دول الخليج -من العمالة الوافدة- أكثر من النصارى،فتصبح الجزيرة العربية مسرحاً لديانات الكفر والشرك، وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يكون فيها دينان!
الخامس:أنه لو ترتَّب على منعِ بناء الكنائس في بلاد المسلمين منعُ بناء المساجد في بلاد الكفار، فإنَّ درء مفسدة تلويث بلاد المسلمين وجزيرة العرب –خاصة- بدين النصارى المنسوخ، أولى من المحافظة على مصلحة مكاسب بعض المسلمين في بلاد الكفر، وعلى المسلمين القادرين على الهجرة أن يهاجروا، وعلى العاجزين أن يُصَلُّوا في بيوتهم، كما أفتى بذلك الشيخ عبدالرحمن البراك حفظه الله .

السادس:أنَّ مما يدل على اعتبار الخصوصية ومراعاتها وأنها قاعدة معتمدة عند العقلاء من كل ملة، أنَّ دولة الفاتيكان تمنع من بناء معابد غير الكنيسة فيه، وذلك لما

يرونه من كون الفاتيكان معقلاً للنصرانية وملاذاً لأهلها، فالجزيرة العربية وفيها البلد الحرام والكعبة المشرفة أولى بذلك، كيف لا ؟ !وهي ملاذ المسلمين، ومنتهى مقاصدهم، وعلى هذا الأصل الذي يقوُّ به عقلاءُ كل ملةجاءتِ النصوصُ النبوية في بيان كون هذه الجزيرة جزيرة الإسلام لا يجتمع فيها دينان، ولكن لو سمح الفاتيكان ببناء المساجد فيه، هل يكون هذا مسوِّغاً لنا في الإذن ببناء الكنائس في جزيرة العرب؟ الجواب:فلسنا تبعاً للفاتيكان، إنْ مَنَعَ مَنَعْنَا وإن بنى بنينا!، فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وقد تقدَّم أنَّ التسوية بين دور التوحيد ومعابد الكفر، سفهٌ وضلال نعيذ منه كل مسلم .

السابع :**أن حرمة بناء الكنائس في بلاد المسلمين مما انعقد عليها الإجماع**، نقل ذلك كثير من أهل العلم منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (33) وتقي الدين السبكي (34) والشيخ ابن باز (35) وغيرهم كثير، فلا وجه لما ذكره بعض المعاصرين عن تجويز الإمام أبي حنيفة ذلك مع أن القاضي تقي الدين السبكي قد أوضح المراد بكلام أبي حنيفة فقال: "ولعل أبا حنيفة إنما قال بإحداثها في القرى التي يتفردون بالسكنى فيها على عادتهم في ذلك المكان، وغيره من العلماء بمنعها لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم **فلا يُمكنون من إحداث الكنائس لأنها دار الإسلام**ولا يريد أبو حنيفة أنَّ قريةً فيها مسلمون فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها. فإن هذه في معنى الأمصار فتكون محل إجماع.(36) "

الثامن: **أن المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في جلسته المنعقدة بالقاهرة في 2000/10/10م أصدر بياناً قال فيه "التأكيد الحاسم بأن الجزيرة العربية وقلبها المملكة العربية السعودية هي الحصانة الجغرافية لعقيدة الإسلام، لا يجوز شرعاً أن يقوم فيها دينان، ولا يجوز بحال أن يشهر على أرضها غير دين الإسلام، كما تستنكر هيئة رئاسة المجلس العودة إلى المطالبة ببناء كنائس** على أرض السعوديةبعد أن حُسِمَ هذا الأمر سابقاً في حوار مطوَّلٍ مع الفاتيكان عبر اللجنة الإسلامية العالمية للحوار، واتفق على إغلاق هذا الملف وعدم إثارته ثانياً ."

وأخيراً ، و (بناءً على جميع ما تقدم فإنه **ليس لكافر إحداث كنيسة** في [جزيرة العرب]، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا بيت نار، ولاَصْبِ صنمٍ ؛ تطهيرا لها عن الدين الباطل، ولعموم الأحاديث، وعليه؛ فليس للإمام الإذن بشيء منها، ولا الإبقاء عليه؛ محدثاً كان أوقديماً .(37)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

---

(1)هذه المؤتمرات تأخذ فيكل وقت طابعاً أو لوناً مختلفاً، فتارة يسمونها مؤتمرات التقارب

أو التقريب بين الأديان، وتارة الحوار بين الأديان، وهكذا
(2)كان آخرها التقرير الصادر في شهر سبتمبر 2007م
) (3)اقتضاء الصراط المستقيم) ص 166
(4)خصائص الجزيرة العربية للشيخ بكر أبو زيد بتصرف يسير
(5)قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) (199/1) (اتفقت عليها الصحابة) وفي (مجموع الفتاوى) (28/651) (عليها العمل عند أئمة المسلمين)، وقال عنها الإمام ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) (218/1): **(وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها).**
(6)القلاية والصومعة من بيوت عبادة النصارى. انظر: (لسان العرب) (باب: قلا)
(7)ص269
(8) (7/634)
(9)فتاوى السبكي (391/2)
(10)مصنف عبدالرزاق) (59/6)
(11)مصنف عبدالرزاق (6/60)
(12)مصنف عبدالرزاق) (60/6)
(13)فتاوى اللجنة الدائمة رقم (21413) وتاريخ 4/1 /1421 هـ
(14)المرجع السابق
(15)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي) (452/9)
(16)المدونة الكبرى) (435/3)، والكراهة عند مالك كثيراً ما تكون على التحريم، انظر: (أعلام الموقعين) (50/1) ، و(المدخل لابن بدران) (128/1)
(17)الأم) (206/4)
(18)أحكام أهل الذمة) (1182/3)
(19)أنوار البروق) للقرافي (225/1)، وانظر التعليق على قوله: لأنه إرادة الكفر، في كتاب: (التوسط والاقتصاد) (ص28)
(20)الكافي) (361/4)
(21)والعمالة النصرانية من المعاهدين والمستأمنين من باب أولى .
(22)مجوع الفتاوى (28/635)
(23)انظر: (كشاف القناع) (3073/5) باب حكم المرتد
(24)فتاوى السبكي (391/2)
(25)أحكام أهل الذمة) (1193/3)
(26)فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز) (282/3)
(27)انظر: تقديم الشيخ لكتاب (حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين) للشيخ إسماعيل الأنصاري
(28)فتوى رقم (21413 (وتاريخ 1421/4/1هـ (بتصرف يسير)
(29)فتاوى قطاع الإفتاء الكويتي) (15/6)
(30)موقع الشيخ -حفظه الله- على شبكة الإنترنت .
(31)خصائص الجزيرة العربية للشيخ بكر أبو زيد
(32)فتوى الشيخ عبدالرحمن البراك منشورة في موقعه على شبكة الإنترنت
(33)نقله عنه المرداوي في (الإنصاف) (باب أحكام أهل الذمة) وابن مفلح في (الفروع)

وقال في (مجموع الفتاوى) (651/28) عن الشروط العمرية والتي فيها منع النصارى من بناء الكنائس (فصلٌ: في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وعليها العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وقوله» :اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم)

(34)تقدم النقل عنه

(35)تقدم النقل عنه

(36)فتاوى السبكي) (388/2)

-ومما يؤيد أن مراد أبي حنيفة خلاف ما زعمه هذا المعاصر أنه قول غير معتمد في المذهب، وجماهير علماء الأحناف بما فيهم صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن على عدم اعتبار هذا الفهم لكلام الإمام، ويرون حرمة بناء الكنائس في الأمصار -أي المدن- التي يقطنها مسلمون. و على هذا تضافرت كتبهم، ففي) الهداية شرح البداية للمرغيناني) (162/2): (ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ... وقيل:في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضاً لأن فيها بعض الشعائر، والمروي عن صاحب المذهب [يعني أبا حنيفة] في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة، وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وفي (المبسوط للسرخسي) (134/15) و(بدائع الصنائع للكاساني) (176/4) قولهم: (فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين)، ونقل الزيلعي الحنفي الإجماع في (تبيين الحقائق) (باب: العشر والخراج والجزية) فقال" :قال في الفتاوى الصغرى: إذا أرادوا إحداث البيع والكنائس في الأمصار يمنعون بالإجماع"، وفي (حاشية ابن عابدين) (202/4) "لا يجوز إحداث كنيسة في القرى، ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ، ويحجر عليه ... وفي الوهبانية: إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون، إلى أن قال: فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زماننا بعدما ذكرنا من التصحيح، والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ، ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا، ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه، ويحجر عليه في الفتوى، ويمنع، لأن ذلك منه مجرد إتباع هوى النفس، وهو حرام، لأنه ليس له قوة الترجيح، لو كان الكلام مطلقا، فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى؟!، فتنبه لذلك، والله الموفق. مطلب: تهدم الكنائس من جزيرة العرب ولا يمكنون من سكناها قال في النهر "والخلاف في غير جزيرة العرب، أما هي فيمنعون من قراها أيضا لخبر لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" اهـ. قلت: الكلام في الإحداث مع أن أرض العرب لا تقر فيها كنيسة ولو قديمة فضلا عن إحداثها" انتهى كلام ابن عابدين .

(37)خصائص الجزيرة العربية للشيخ بكر أبو زيد (بتصرف يسير)

علوي بن عبد القادر السقاف

****

وأضع امام القارئ الكريم هذه الفتوى من **دار الافتاء السعودية** كاملة :

حكم بناء الكنائس والمعابد الكفرية في جزيرة العرب

السؤال : **ما حكم بناء الكنائس أو المعابد لغير المسلمين في جزيرة العرب ؟**
الجواب : الحمد لله
صدر من اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى مطولة في هذا الموضوع ، جاء فيها :
"الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام ، من عدد من المستفتين بشأن حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب ، مثل: **بناء الكنائس للنصارى ، والمعابد لليهود وغيرهم من الكفرة** ، أو أن يخصص صاحب شركة أو مؤسسة مكانا للعمالة الكافرة لديهم يؤدون فيه عباداتهم الكفرية . . . إلخ . وبعد دراسة اللجنة لهذه الاستفتاءات أجابت بما يلي :
كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال ، وكل مكان للعبادة على غير دين الإسلام **فهو بيت كفر وضلال** ، إذ لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع سبحانه في الإسلام ، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع ، عامة للثقلين الجن والإنس ، وناسخة لما قبلها ، وهذا مجمع عليه بحمد الله تعالى .
ومن زعم أن اليهود على حق ، أو النصارى على حق ، سواء كان منهم أو من غيرهم فهو مكذب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بعد إقامة الحجة عليه ، إن كان مثله ممن يخفى عليه ذلك ، قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) سبأ/28 ، وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) الأعراف/158 ، وقال تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ) آل عمران/19 ، وقال جل وعلا (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) آل عمران/85 ، وقال سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ) البينة/6 ، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة) ، ولهذا صار من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام ، ومنه : تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرهما ؛ **لأن تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية** ، لأن العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها ، والله تعالى يقول عن الكفار (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) الفرقان/23 . **ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية ، مثل : الكنائس في بلاد المسلمين** ، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد

الإسلام ، **وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها ، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس** وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في أرض الإسلام ، ولا تجوز معارضة ولي الأمر **في هدمها** ، بل تجب طاعته ، وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن بناء المعابد الكفرية ، ومنها الكنائس في جزيرة العرب ، أشد إثما وأعظم جرما ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب ، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) رواه الإمام مالك وغيره وأصله في الصحيحين . فجزيرة العرب حرم الإسلام ، وقاعدته التي لا يجوز السماح أو الإذن لكافر باختراقها ، ولا التجنس بجنسيتها ، ولا التملك فيها، **فضلا عن إقامة كنيسة فيها لعُبَّاد الصليب ، فلا يجتمع فيها دينان** ، إلا دينا واحدا هو دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون فيها قبلتان ، إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق ، والحمد لله الذي وفق ولاة أمر هذه البلاد إلى صد هذه المعابد الكفرية عن هذه الأرض الإسلامية الطاهرة . وإلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الإسلام **من المعابد الكفرية من الكنائس** وغيرها في كثير من بلاد المسلمين. نسأل الله أن يحفظ الإسلام من كيدهم ومكرهم . **وبهذا يعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر** ، وإظهار شعائره ، والله عز وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله ، وأن الله يعبد فيها ، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله ، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه ، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم ، وأن ذلك قربة أو طاعة - فهو كافر) ، وقال أيضا : (من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك ، فإن أصر صار مرتدا) انتهى .

عائذين بالله من الحَوْر بعد الكَوْر ، ومن الضلالة بعد الهداية ، وليحذر المسلم أن يكون له نصيب من قول الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) محمد/25-28 .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ،

الشيخ عبد الله بن غديان ،

الشيخ صالح الفوزان ،

الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (1/268-471) .